

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	التعبير بلفظ (لا ضرر ولا ضرار) على القاعدة الفقهية الكبرى أولى () لأنه أخصر () لأنه أشمل وأعم () لأنه موافق لإستعمال أكثر المتقدمين () لا شيء مما سبق	لأنه أشمل وأعم	
٢	النفي الوارد في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) () لنفي جواز الضرر () لنفي وقوع الضرر () لنفي الوقوع والجواز () لا شيء مما سبق	لنفي جواز الضرر	
٣	من أمثلة الوسائل التي تزيل الضرر بالقدر المستطاع () الشفعة () الحجر على السفينة () مشروعية الخيار () الحجر على المفلس	الحجر على المفلس	
٤	لو حفر إنسان حفرة في الطريق العام () عليه أن يزيلها إن تضرر بها الناس لأن الضرر يزال () عليه أن يزيلها على كل حال لأن درء المفاسد أولى () لا يجب عليه إزالتها لأن الضرر لا يزال بمثله () لا شيء مما سبق	عليه أن يزيلها إن تضرر بها الناس لأن الضرر يزال	
٥	إذا اضطر إنسان إلى طعام مضطر مثله () يجوز أن يأكله لأن الضرورات تبيح المحظورات () لا يجوز أن يأكله لأن الضرر لا يزال بمثله () يجب أن يأكله لنلا يلقي بنفسه إلى التهلكة () لا شيء مما سبق	لا يجوز أن يأكله لأن الضرر لا يزال بمثله	
٦	قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) لها علاقة بقاعدة () الضرر يدفع بقدر الإمكان () القديم يترك على قدمه () الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف () يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	
٧	إذا احتيج لشفق بطن حامل وكانت حياة الجنين مرجوة فإنه () لا يجوز شق بطنها لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح () لا يجوز شق بطنها لأن الضرر لا يزال بمثله () يجوز شق بطنها عملاً بقاعدة (يختار أهو الشرين) () لا شيء مما سبق	يجوز شق بطنها عملاً بقاعدة (يختار أهو الشرين)	
٨	معنى الدرء في اللغة () الدفع () خلاف النفع () التحصيل () التكرار	الدفع	
٩	الذي عبر عن قاعدة بقوله (الرجوع إلى العرف في مسائل كثيرة) هو () الحصني () العلاني () الكرخي () ابن الوكيل	ابن الوكيل	
١٠	القديم في الاصطلاح لا بد أن يتوفر فيه وصفان () ألا يكون مشروعاً في أصله وألا يوجد وقت النزاع فيه من أدرك مبدأه () أن يكون مشروعاً في أصله وأن يوجد وقت النزاع فيه من أدرك مبدأه () ألا يكون مشروعاً في أصله وأن يوجد وقت النزاع فيه من أدرك مبدأه () لا شيء مما سبق	لا شيء مما سبق	
١١	الدليل على قاعدة (القديم يترك على قدمه) () صريح الكتاب () المعنى () صريح السنة () الاستحسان	المعنى	
١٢	معنى الحكم في اللغة () التحديد والتقدير () الوجوب	المنع والفصل والقضاء	

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() المنع والفصل والقضاء () الغرض
	عرف لفظي وعملي	ينقسم العرف باعتبار موضوعه إلى قسمين () عرف لفظي وعملي () عرف عام وخاص () عرف صريح وكنائي () عرف مطرد ونادر
	لا شيء مما سبق	إذا تعارض العرف اللفظي مع استعمال الشرع فإنه () يقدم العرف اللفظي دائماً () يقدم استعمال الشرع دائماً () يقدم العرف اللفظي إذا علق الشرع باللفظ أحكاماً () لا شيء مما سبق
	جميع ما سبق	من شروط تطبيق قاعدة (الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان) () أن تكون الإشارة مفهومة () أن يكون الأخرس قادراً على الكتابة () أن تدعو الحاجة إلى اعتبار إشارته () جميع ما سبق
	وسائل التعبير في المعاملات	من الأحكام التي تتغير بتغير الأعراف والعادات () ستر المرأة عورتها عن الرجال الأجانب () وسائل التعبير في المعاملات () الطهارة () الحدود
	الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى	التابع في قاعدة (التابع تابع) هو () الشيء المرتبط بغيره على وجه يمكن انفكاكه عنه حساً ومعنى () الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً ولا معنى () الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى () الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه معنى لا حساً
	كون الشيء كالجزم من غيره	سبب التبعية في الجنين بالنسبة للأم هو () كون الشيء كالجزم من غيره () كون الشيء جزءاً من غيره () كون الشيء من ضرورات غيره () كون الشيء متولداً عن غيره
	أن يكون المقصود بالحكم فيها العقد فقط	فيد الأستاذ مصطفى الزرقاء قاعدة (التابع لا يفرد بحكم) بقيدتين أحدهما () ألا يكون التابع فيها ما كان جزءاً من الشيء () أن يكون المقصود بالحكم فيها العقد فقط () أن يكون التابع فيها متولداً من غيره () لا شيء مما سبق
	الحكم من حيث دلالة إذا كان واضح الدلالة	تدل قاعدة (لا إجتهاذ في مورد النص) على عدم جواز الإجتهاذ في () الحكم من حيث دلالة إذا كان غير واضح الدلالة () الحكم من حيث دلالة إذا كان واضح الدلالة () تطبيق النص على المسائل () جميع ما سبق
	ما يجب على الإنسان فعله عند القدرة عليه	المراد بالأصل في قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) هو () الراجح () ما يجب على الإنسان فعله عند القدرة عليه () المقيس عليه () الدليل
	الغرم بالغرم	قاعدة (الخراج بالضمان) ترادفها قاعدة أخرى وهي () الغرم بالغرم () الغرم بالغرم () ما حرم أخذه حرم إعطاؤه () الجواز بالشرعي ينافي الضمان
	صح	قائل عبارة (ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه () صح () خطأ
	خطأ	الدليل على اعتبار قاعدة (الخراج بالضمان) هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم () صح () خطأ
		الثابت بالبرهان كالثابت بالبيان في جميع الأحوال

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

٢٥	() صح () خطأ	
٢٦	() لفظ (لا ضرر ولا ضرار) أنسب من لفظ (الضرر يزال) لأن () هذا اللفظ هو المذكور في الحديث النبوي () هذا اللفظ أشمل وأعم () أ+ب () جميع ما ذكر	أ+ب
٢٧	من أمثلة الوسائل التي تزيل الضرر بالكلية () الحجر على السفينة () الدية عند عفو بعض أولياء الدم () الحجر على المغلس () لا شيء مما ذكر	الحجر على السفينة
٢٨	لو طالت أغصان شجرة إنسان فتدلت على بيت جارة () يجب ازالته إذا أضرت بجاره لأن الضرر يزال () الخيارات ناقصة	يجب ازالته إذا أضرت بجاره لأن الضرر يزال
٢٩	من أكره بالقتل على قتل مسلم بغير حق فإنه () يجوز الأقدام على القتل لأن الضرر لا يزال () لا يجوز الأقدام على القتل لأن الضرر لا يزال بمثله () يجب عليه الأقدام على القتل لألى يلقي بنفسه للتهلكة () يجوز الإقدام على القتل إن كان المكره شريفاً في قومه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	لا يجوز الأقدام على القتل لأن الضرر لا يزال بمثله
٣٠	جواز فداء الأسير المسلم إذا كان عند الكفار من تطبيقات قاعدة () الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف () الخيارات ناقصة	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
٣١	قاعدة يختار أهون الشرين لها علاقة بقاعدة () الضرر الأشد يزال بالأخف () الخيارات ناقصة	الضرر الأشد يزال بالأخف
٣٢	إذا احتكر أحد التجار الطعام () يجوز إجباره على البيع عملاً بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع العام) () لا يجوز إجباره على البيع عملاً بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع العام)	يجوز إجباره على البيع عملاً بقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع العام)
٣٣	معنى الضرر في اللغة () خلاف النفع () الدفع () المرض () التحصيل	خلاف النفع
٣٤	الذي عبر عن قاعدة العادة بقول (الرجوع الى العادة) هو () ابن السبكي () الكرخي () السيوطي () الدبوسي	ابن السبكي
٣٥	مجال تطبيق قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) هو () تساوي المصلحة والمفسدة () أن تغلب المفاسد على المصالح () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	أن تغلب المفاسد على المصالح
٣٦	عبر عن قاعدة (قد ينبت الفرع دون الأصل) بقاعدة (الإقرار حجة متعديّة) () صح () خطأ	خطأ
٣٧	قاعدة (إذا سقط الأصل سقط الفرع) من أمثلتها () الحائض لا يشرع لها قضاء الرواتب () الخيارات ناقصة	الحائض لا يشرع لها قضاء الرواتب
٣٨	من أسباب التبعية (أن يكون الشيء من ضرورات غيره) وذلك مثل () الغمد بالنسبة للسيف () السقف بالنسبة للدار () الشجر بالنسبة للأرض () جميع ما سبق	الغمد بالنسبة للسيف
٣٩	إذا تعارض العرف اللفظي مع استعمال الشرع فإنه () يقدم العرف اللفظي دائماً () يقدم استعمال الشرع دائماً () يقدم العرف اللفظي إذا علق الشرع باللفظ أحكاماً	لا شيء مما سبق

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() لا شيء مما سبق	
سؤال مكرر (١٧٧)	العموم والخصوص المطلق	علاقة العرف بالعادة () التباين () الترادف () العموم والخصوص المطلق	٤٠
	تعارض العرف اللفظي مع اللغة	قاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة) لها علاقة بموضوع () تعارض العرف اللفظي مع استعمال الشارع () تعارض العرف العام مع العرف الخاص () تعارض العرف اللفظي مع اللغة () لا شيء مما ذكر	٤١
	جميع ما سبق	ليس من شروط تطبيق قاعدة (الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان) () أن لا تكون الإشارة مفهومة () أن لا يكون الأخرس قادراً على الكتابة () أن لا تدعو الحاجة إلى اعتباره إشارته () جميع ما سبق	٤٢
	ضابط الأحكام التي تبني على العادة	كل ماورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة () ضابط الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان () ضابط أحكام المعاملات () ضابط الأحكام التي تبني على العادة () ضابط أحكام العبادات	٤٣
	صح	عبر بعض العلماء عن (قاعدة لا ضرر ولا ضرار) بـ(الضرر يزال) () صح () خطأ	٤٤
	لرفع ضرر الغرماء	الحجر على المفلس شرع لـ () دفع ضرر السفيه المحجور عليه () لرفع ضرر الغرماء () لرفع ضرر الغرماء ورفع السفيه عن نفسه	٤٥
	الدية عند عفو بعض أولياء الدم	من الوسائل التي تدفع الضرر بقدر المستطاع () الخيار () الشفعة () الدية عند عفو بعض أولياء الدم	٤٦
	الضرر يزال	مشروعية قسمة الإحبار في الأموال المشتركة مثال لقاعدة () الضرر يزال () الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	٤٧
	ناطقة بأحد شقي مفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام () ناطقة بأحد شقي مفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله () ناطقة بشقي مفهوم المخالفة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله () مفهوم الموافقة	٤٨
	خطأ	مجال تطبيق قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) إذا غلبت المصالح على المفاسد () صح () خطأ	٤٩
	النهي عن تحليل الشعر بالنسبة للمحرم	من التطبيقات على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) () النهي عن تحليل الشعر بالنسبة للمحرم () الخيارات ناقصة	٥٠
	كل ماورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة	يرجع إلى العادة في () كل ماورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة () كل ما ورد به الشرع ولا ضابط له فيه ولا في اللغة () ما لم يرد فيه نص	٥١
	العادة محكمة	قاعدة (استعمال الناس حجة يجب الأخذ بها) تندرج تحت القاعدة الكبرى () التعيين بالعرف كالنعيين بالنص () العبرة للغالب الشائع لا النادر () المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً () العادة محكمة	٥٢
	الكتاب كالخطاب	جواز النقل من كتب الحديث عملاً بقاعدة () الكتاب كالخطاب () الخيارات ناقصة	٥٣
	لا شيء مما سبق	من القواعد المرادفة لقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) () العبرة للغالب الشائع لا للنادر () استعمال الناس حجة يجب العمل بها	٥٤

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() إنما تعتبر العادة إذا إطرقت أو غلبت () لا شيء مما سبق
التابع لا يفرد بحكم		٥٥ الشيخ مصطفى الزرقاء لم يرضى إطلاق قاعدة بدون تقييد () يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها () إذا سقط الأصل سقط الفرع () التابع لا يفرد بحكم
صح		٥٦ قد ثبت الفرع دون الأصل يعبر عنها بعض العلماء الإقرار حجة قاصرة () صح () خطأ
ثبت الطلاق دون العوض عملاً بقاعدة قد بنيت الفرع دون الأصل		٥٧ لو ادعى زوج أنه خالغ زوجته فأنكرت () ثبت الطلاق والعوض عملاً بقاعدة من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته () لم يثبت الطلاق ولا العوض عملاً بقاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع () ثبت الطلاق دون العوض عملاً بقاعدة قد بنيت الفرع دون الأصل () لا شيء مما ذكر
عمر بن الخطاب		٥٨ قائل عبارة (ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي) هو () أبو بكر الصديق () عمر بن الخطاب () عثمان بن عفان () علي بن أبي طالب
خطأ		٥٩ الرشوة يحرم أخذها ويحرم إعطاؤها مثال لقاعدة (إذا تعذر الأصل بصر إلى البدل) () صح () خطأ
خطأ		٦٠ قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) خاصة بالوالي الأعظم فقط () صح () خطأ
بعد وقوعه		٦١ لفظ (الضرر يزال) يشمل إزالة الضرر () قبل وقوعه () بعد وقوعه () قبل وبعد وقوعه
جميع ما ذكر		٦٢ من الذين عبروا عن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بقولهم الضرر يزال () السبكي () السيوطي () ابن نجيم () جميع ما ذكر
إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث ينتفع بتلك المفسدة		٦٣ من معاني الضرر اصطلاحاً () إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث ينتفع بتلك المفسدة () إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع بتلك المفسدة () إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز
ب+ج		٦٤ قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) هو () حديث صحيح باتفاق أهل العلم () في بعض طرقه مقال إلا أن له طرفاً متعددة يقوي بعضها بعضاً () تلقى جماهير أهل العلم هذا الحديث بالقبول واحتجوا به () ب+ج
ب+ج		٦٥ من الوسائل التي جانت بها الشريعة الإسلامية التي تكفل إزالة الضرر () تحريم الضرر على كل حال سواء أكان بحق أم لم يكن كذلك () إزالة الضرر بالكلية إن أمكن ذلك () إزالة الضرر بالقدر المستطاع إن لم يمكن إزالته بالكلية () ب+ج
مشروعية رد العين المغصوبة إذا كانت ناقصة مع ضمان الغاصب لما نقص منها		٦٦ من أمثلة الوسائل التي تزيل الضرر بالقدر المستطاع () الخيار بأنواعه () مشروعية رد العين المغصوبة إذا كانت ناقصة مع ضمان الغاصب لما نقص منها () الشفعة () جميع ما ذكر
أن قاعدة الضرر لا يزال بمثله قيد لقاعدة الضرر يزال		٦٧ صلة قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) بقاعدة (الضرر يزال) هو () أن قاعدة الضرر لا يزال بمثله قيد لقاعدة الضرر يزال () أن قاعدة الضرر يزال قيد لقاعدة الضرر لا يزال بمثله () أن قاعدة الضرر لا يزال بمثله مرادفة لقاعدة الضرر يزال () لا صلة بين القاعدتين
إذا تعارضت مفسدتان		تجوز أخذ الأجرة على مادعت إليه الضرورة من الطاعات من تطبيقات قاعدة () القديم بترك على قدمه

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

٦٨	() الجواز الشرعي ينافي الضمان () إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما () يعتفر في التوابع مالا يعتفر في غيرها	روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما
٦٩	جواز إخبار المحتكر للطعام على بيعه من تطبيقات قاعدة () استعمال الناس حجة يجب العمل بها () يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام () الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف () من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
٧٠	الراجح أن الضرر غير الضرر لأن التأسيس أولى من التأكيد () صح () خطأ	صح
٧١	النهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للضائم () درء المفسد مقدم من جلب المصالح () القديم بترك على قدمه	درء المفسد مقدم من جلب المصالح
٧٢	تحديد من يدخل في الوصية فيما لو أوصى إنسان للقراء راجع إلى مسألة () تعارض العرف العام مع العرف الخاص () تعارض العرف اللفظي مع اللغة	تعارض العرف اللفظي مع اللغة
٧٣	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فقد () ملك العين () ملك التصرف () ملك العين والتصرف	ملك العين والتصرف
٧٤	إزالة الشعر للمحرم سبب للفدية ولكن لو كسب الجلد فزال معه الشعر فلا فدية لأنه يندرج تحت قاعدة يعتفر في التوابع ما لا يعتفر في غيرها () صح () خطأ	صح
٧٥	إزالة الشعر بمفرده بالنسبة للمحرم سبب للفدية لكن لو كسب جلده بسبب حادث وزال منه شيء من الشعر فإن الفدية () لا تجب لأن إزالة الشعر هنا حصل تبعاً والتوابع يعتفر فيها مالا يعتفر في غيرها () تجب لأن إزالة الشعر هنا حصل تبعاً والتابع لا يفرد بالحكم () لا تجب لأنه فعل ما يجوز له والجواز الشرعي ينافي الضمان	لا تجب لأن إزالة الشعر هنا حصل تبعاً والتوابع يعتفر فيها مالا يعتفر في غيرها
٧٦	إذا حصل إجتهد في مسألة إجتهدية وأمضى الحكم ثم حصل إجتهد آخر مساو له في القوة مخالف له في الحكم فإن الحكم الحاصل بالإجتهد الأول () لا ينقض بالحكم الحاصل بالإجتهد الثاني () ينقض بالحكم الحاصل بالإجتهد الثاني	لا ينقض بالحكم الحاصل بالإجتهد الثاني
٧٧	الأصل في كفارة المجامع في نهار رمضان إعتاق رقبة فإن تعذرت سقطت الكفارة () صح () خطأ	خطأ
٧٨	الذي عبر عن قاعدة العرف بلفظ الأصل أن (جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم) هو () الكرخي () ابن السبكي () ابن عابدين () العللائي	الكرخي
٧٩	قوله تعالى (تَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَافِعٌ لِلنَّاسِ) دليل على () درء المفسد مقدم من جلب المصالح () الخيارات ناقصة	درء المفسد مقدم من جلب المصالح
٨٠	قاعدة (الخراج بالضمان) دليلها فعل الصحابة () صح () خطأ	خطأ
٨١	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ هو () المقارن السابق والمتأخر () المتأخر دون المقارن السابق () المقارن السابق دون المتأخر () لا شيء مما سبق	المقارن السابق دون المتأخر
٨٢	رد العين المغصوبة هو مثال لقاعدة (رفع الضرر بالقدر المستطاع) () صح () خطأ	صح
٨٣	لو أتلف الإنسان شيئاً بمروره في الطريق العام () يضمن ما أتلفه لأن مروره في الطريق العام وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة	يضمن ما أتلفه لأن مروره في الطريق العام وإن كان

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

	مباح إلا أنه مقيد بشرط السلامة	() يضمن ما أتلغه لأنه لا يجوز له المرور بالطريق العام مع احتمال الإلتاف () لا يضمن ما أتلغه لأن مروره بالطريق العام جائز والجواز الشرعي ينافي الضمان	٨٣
	صح	اشتراط الشيوخ الزرفاً في إعتبار قاعده (التابع لا يفرد بحكم) أن يكون هذا التابع جزء من شيء أو كالجزم من شيء وأن يكون معقود عليه () صح () خطأ	٨٤
	خطأ	الدفع في قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) يراد به إزالة الضرر قبل وقوعه خاصة () صح () خطأ	٨٥
	الضرر لا يزال بمثله	عدم وجوب النفقة للفقير على قريبة إذا كان لا يقدر إلا على نفقة نفسه من تطبيقات قاعدة () الضرر لا يزال بمثله () الضرر يدفع بقدر الإمكان () الجواز الشرعي ينافي الضمان () لا شيء مما سبق	٨٦
	خطأ	التعبير بلفظ (الضرر لا يزال بالضرر) أفضل من التعبير بلفظ (الضرر لا يزال بمثله) () صح () خطأ	٨٧
	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما	من القواعد التي لها علاقة بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف () الضرر يدفع بقدر الإمكان () إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحفهما () القديم يترك على قدمه () لا شيء مما ذكر	٨٨
سؤال مكرر (١٢٨)	لا ضرر ولا ضرار	قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) من القواعد المتفرعة من قاعدة () المشقة تجلب التيسير () لا ضرر ولا ضرار () التصرف على الرعية منوط بالمصلحة () إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أحفهما	٨٩
	خطأ	النهي عن المبالغة في المضمضة والإشتيشاق للضائم من تطبيقات قاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) () صح () خطأ	٩٠
	أن يكون مشروعاً في أصله	من شرط القديم في الإصطلاح () أن يكون مشروعاً في أصله () يوجد وقت النزاع فيه من أدرك مبدأه () جميع ما ذكر	٩١
	العادة محكمة	قول النبي صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة) دليل على إعتبار قاعدة () التابع تابع () الثابت بالبرهان ثابت بالعيان () إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل () العادة محكمة	٩٢
	صح	إذا تعارض العرف تصریح بخلافه فإن العرف لا يعمل به () صح () خطأ	٩٣
	صح	لو حرت العادة على أن إنسان بأنه إذا اقتضى رد أكثر مما اقتضى فإن عادته غير معتبره لأنها مخالفة للعرف العام الذي جاءت به الشريعة () صح () خطأ	٩٤
	العادة محكمة	قاعدة (الكتاب كالخطاب) من القواعد المتفرعة عن قاعدة () التابع تابع () الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان () إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل () العادة محكمة	٩٥
	ستر المرأة عورتها عن الرجال الأجانب	من الأحكام التي لا تتغير بتغير الأعراف والعادات () ستر المرأة عورتها عن الرجال الأجانب () مقدار النفقة () مقدار الحيض () وسائل التعبير في المعاملات	٩٦
		التابع في قاعدة (التابع تابع) هو الشيء المرتبط بغيره على وجه لا يمكن إنفكاكه عنه حساً ومعنى	٩٧

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

	صح	() صح () خطأ	٩٧
	التابع تابع	قوله صلى الله عليه وسلم (ذكاته ذكاة أمه) من الأدلة الدالة على إعتبار قاعدة () لا ضرر ولا ضرار () التابع تابع () إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل () لا شيء مما ذكر	٩٨
	إفراد المفتاح بالبيع دون قفله	من الأمثلة الخارجة عن قاعدة (التابع لا يفرد بالحكم) عند الشيخ مصطفى الزرقا () أفراد العضو من البهيمة الحية بالبيع () أفراد الجنين بالبيع أو الرهن () أفراد اللبن في الضرع بالبيع () أفراد المفتاح بالبيع دون قفله	٩٩
	صح	لو اجتهد مجتهد بأن الرجعة لاتصح ولا يراجعها إلا برضاها فإن إجتهاده باطل محرم عملاً بقاعدة لا إجتهااد في مورد النص () صح () خطأ	١٠٠
	جميع ما سبق	مفهوم قاعدة (الإجتهااد لا ينقض بمثله) يدل على أنه ينقض بـ () الإجماع () النص الشرعي () إجتهااد أقوى منه () جميع ما سبق	١٠١
	صح	من الأدلة على قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان) () صح () خطأ	١٠٢
	خطأ	لو اشترى الإنسان سيارة ثم استعملها عدة أيام أو أجزها عدة أيام وكسب من ورائها ثم وحد فيها عبياً فإنه يجوز له أن يردّها للبائع ويجب عليه أن يدفع العوض للبائع () صح () خطأ	١٠٣
	الضرر يزال	القاعدة التي ذكرها بعض العلماء وترادف قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) هي () الضرر لا يزال () الضرر يزال	١٠٤
	يختار أهون الشرين	من القواعد المتعلقة بقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) () يختار أهون الشرين () الضرر يدفع بقدر الإمكان () القديم بترك على قدمه () لا شيء مما ذكر	١٠٥
	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	إذا مال حدار بيت إنسان وخشي سقوطه على المارين فإنه يجبر على نقضه إعتماًداً على قاعدة () يتحمل الضرر العام لدفع ضرر الخاص () يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام () الخراج بالصمان	١٠٦
	يرتكب الخاص من أجل دفع ضرر العام	إذا وجد في أمر من الأمور ضرران أحدهما خاص والآخر عام فإنه () يرتكب الخاص من أجل دفع ضرر العام () يرتكب العام من أجل دفع ضرر الخاص	١٠٧
	القدم الاصطلاحي	قاعدة (الضرر لا يكون قديماً) المقصود بقوله (قديماً) () القدم الواقعي () القدم الاصطلاحي	١٠٨
	السيوطي	هو أول من عبر عن قاعدة العرف بلفظ (العادة محكمة) () السبكي () السيوطي () ابن نجيم () جميع ما ذكر	١٠٩
	خطأ	المال الذي يدفع في الرشوة يحرم أخذه وكذلك يحرم إعطاؤه مستنداً على قاعدة (يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها) () صح () خطأ	١١٠
	التابع تابع	استدل بحديث (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) على قاعدة () يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها () إذا سقط الأصل سقط الفرع	١١١

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() التابع لا يفرد بحكم () التابع تابع
	على الفاعل دون الأمر إلا أن يجبر الأمر الفاعل بهذا فيكون الضمان على الأمر فقط	إذا قال شخص لآخر (أتلف هذا المال فألتفه) فإن الضمان () على الأمر دون الفاعل () على الفاعل دون الأمر إلا أن يجبر الأمر الفاعل بهذا فيكون الضمان على الأمر فقط () على الأمر والفاعل
	خطأ	عادة الأثنين أو الثلاثة تسمى عرفاً () صح () خطأ
	وسائل التعبير في المعاملات	من الأحكام التي تتغير مع تغير الزمان والمكان () ستر المرأة عورتها عن الرجال الأجانب () وسائل التعبير في المعاملات () الطهارة () الحدود
	خطأ	التابع في قاعدة (التابع تابع) هو الشيء المرتبط بغيره على وجه يمكن إنفكاكه عنه حساً ومعنى () صح () خطأ
	خطأ	عبر بعض أهل العلم عن قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) بلفظ (الضرر يزال بالضرر) () صح () خطأ
	يجب عليه إزالته إذا أضر بالمارين، لأن الضرر يزال	إذا سلط إنسان ميزاب بيته على الطريق العام فإنه () يجب عليه إزالته إذا أضر بالمارين، لأن الضرر يزال () يجب عليه إزالته على كل حال، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح () لا يجب عليه إزالته وإن أضر بالمارين، لأن الضرر لا يزال بمثله
	خطأ	(قاعدة) قد يثبت الفرع دون الأصل يطلق عليها (حجة متعديّة) () صح () خطأ
	قول النبي صلى الله عليه وسلم	الدليل الدال على اعتبار (الخراج بالضمان) هو () القرآن الكريم () قول النبي صلى الله عليه وسلم () فعل الصحابة رضوان الله عليهم () جميع ما سبق
	صح	العادة مرجح في تطبيق الأحكام التي تبنى على العادة () صح () خطأ
	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته	(من اشترى أرضاً فإنه يملك ما فوقها وما تحتها) وهذا من تطبيقات قاعدة () يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها () المعروف بين التجار كالمشروط بينهم () من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته () الخراج بالضمان
	صح	قاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع مرادفة لقاعدة (إذا بطل المتضمن بطل المتضمن) () صح () خطأ
	ب+ج	قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) تدل على () إزالة الضرر الأخف بالضرر الأشد () إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف () إزالة الضرر بلا ضرر () ب+ج
	خطأ	الدية إذا عفا بعض أولياء القتيل يعتبر من إزالة الضرر بالكلية () صح () خطأ
	خطأ	إذا تساوت المصالح والمفاسد يتم تغليب المفاسد بإتفاق العلماء () صح () خطأ
	جميع الحوادث أو أكثرها	من شرط العمل بالعادة أن يكون العمل بها حاصلًا () بعض الحوادث () جميع الحوادث أو أكثرها () كل الحوادث

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

	أن يكون الشيء من ضرورات غيره	الغمد بالنسبة للسيف () أن لا يكون الشيء من ضرورات غيره () أن يكون الشيء من ضرورات غيره	١٢٧
سؤال مكرر (٨٩)	لا ضرر ولا ضرار	قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) تحت قاعدة () التابع تابع () لا ضرر ولا ضرار () الكتاب كالخطاب	١٢٨
	العبرة للغالب الشائع لا النادر	جعل الشرع وقت التكليف ١٥ سنة لأن () إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت () العبرة للغالب الشائع لا النادر	١٢٩
	بالصلاة المكتوبة	إذا حلف أن لا يصلي يحنت () بالصلاة المكتوبة () بالدعاء () بمطلق الدعاء والصلاة	١٣٠
	أن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان في كل الامور إلا في سماع الدعوى المخالفة لكل منهما	قاعدة (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان) تدل على () الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان إلا في الجنائيات () أن الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان في كل الامور إلا في سماع الدعوى المخالفة لكل منهما () الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان في المعاملات	١٣١
	دفع ضرر السفه المحجور عليه	الحجر على السفه () دفع ضرر السفه المحجور عليه () لرفع ضرر الغرماء () لرفع ضرر الغرماء ورفع السفه عن نفسه	١٣٢
	مؤلفو مجلة الأحكام العدلية	أول من عبر بلفظ (لا ضرر و لا ضرار) () السبكي () السيوطي () ابن النجيم () مؤلفو مجلة الأحكام العدلية	١٣٣
	صح	المقصود بالقدم في قاعدة (الضرر لا يكون قديماً) هو القدم الاصطلاحي () صح () خطأ	١٣٤
	جميع ما ذكر	قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) المقصود بالضرر () قبل وقوعه () أثناء وقوعه () بعد وقوعه () جميع ما ذكر	١٣٥
	صح	العلاقة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق () صح () خطأ	١٣٦
	الحكم من حيث دلالته إذا كان واضح الدلالة	لا مساع للإجتihad بوجود النص أي لا يجوز الإجتihad في الحكم () الحكم من حيث دلالته إذا كان غير واضح الدلالة () الحكم من حيث دلالته إذا كان واضح الدلالة () تطبيق النص على المسائل () جميع ما سبق	١٣٧
	الضرر يزال	قسمة الإحبار إذا تضرر احد الشركاء تدرج تحت قاعدة () التابع تابع () الضرر يزال () الكتاب كالخطاب	١٣٨
	أ+ج	من أمثلة الوسائل التي تزيل الضرر بالكفية () الخيار بأنواعه () مشروعية رد العين المعصوبة إذا كانت ناقصة مع ضمان الغاصب لما نقص منها () الشفعة () أ+ج	١٣٩
	صح	المريض يجب عليه أن يصلي قاعداً إذا كان لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها () صح () خطأ	١٤٠
	لا شيء مما ذكر	عبر عن لفظ (لا ضرر و لا ضرار) بـ () الضرر محرم () الضرر مزال	١٤١

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() الضرر لا يزال بمثله () لا شيء مما ذكر	
	خطأ	قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) ناطقة بأحد شقي مفهوم الموافقة لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله) () صح () خطأ	١٤٢
	الضرر يزال	إذا فتح إنسان نافذة في بيته بحيث يكشف بيت جاره فيجب إزالتها عملاً بقاعدة () التابع تابع () الضرر يزال () الضرر لا يزال بمثله	١٤٣
	لا شيء مما ذكر	حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد دليل على قاعدة () إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل () الضرر لا يزال بمثله () يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر الخاص () لا شيء مما ذكر	١٤٤
	جميع ما ذكر	دليل قاعدة (العادة محكمة) من () القرآن الكريم فقط () السنة النبوية فقط () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٤٥
	تولد الشيء من غيره	نتاج البيهمة مثال لسبب تبعية () تولد الشيء من غيره () الخيارات ناقصة	١٤٦
	خطأ	العرف حسب موضوعه ينقسم إلى خاص وعام () صح () خطأ	١٤٧
	لا شيء مما ذكر	في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الضرر المحرم هو () ما كان بوجه حق و بغير وجه حق () ما كان بوجه حق () لا شيء مما ذكر	١٤٨
	بغير وجه حق	الضرر والضرار المحرمان في الإسلام هما ما كانا () بوجه حق () بغير وجه حق () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٤٩
	الضرر يزال	من الألفاظ المشهورة عند أهل العلم لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) () الضرر يزال () الضرر يزال () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٥٠
	جميع ما ذكر	الدليل على مشروعية قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) () القرآن الكريم فقط () السنة النبوية فقط () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٥١
	لخصوص أحدهما وعموم الآخر	عدم الممانلة بين الضررين قد يكون () لخصوص أحدهما وعموم الآخر () بتقدم أحدهما وتأخر الآخر () لا شيء مما ذكر	١٥٢
	تولد الشيء من غيره	سبب التبعية في مثال الربح بالنسبة إلى رأس المال () كون الشيء من ضرورات غيره () كون الشيء كالجزة من غيره () تولد الشيء من غيره () لا شيء مما ذكر	١٥٣
	لا يعمل به على الإطلاق	إذا عارض العرف نص شرعي خاص فإن العرف () لا يعمل به على الإطلاق () يعمل به على الإطلاق () لا شيء مما ذكر	١٥٤
		قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) () يعمل بها على إطلاقها	

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

	ب+ج	() لا يعمل بها إذا كان الأمر الجائر مقيداً بشرط السلامة () لا يعمل بها إذا كان الأمر الجائر عبارة عن إتلاف الإنسان ما غيره لأجل نفسه () ب+ج	١٥٥
	خطأ	إذا أشار الأخرس في صلاته فإن صلاته تبطل لأن الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان () صح () خطأ	١٥٦
	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	جعل الشرع وقت التكليف ١٥ عاماً لأن () العبرة للنادر لا للغالب الشائع () العبرة للغالب الشائع لا للنادر	١٥٧
	خطأ	من أكره بالقتل على قتل مسلم بغير حق يجوز له القتل () صح () خطأ	١٥٨
	لا شيء مما ذكر	مفهوم قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن) () أنه لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك غيره تصرفاً فعلياً أو قولياً بغير إذن من المالك () أنه لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك غيره تصرفاً فعلياً أو قولياً من غير إذن من الشرع () جميع ما ذكر () لا شيء مما ذكر	١٥٩
	يصلي قاعداً ويقراً، لأن مفسدة ترك القيام أخف من مفسدة ترك القراءة	المريض الذي لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً () يصلي قائماً وتسقط عنه القراءة، لأن مفسدة ترك القراءة أخف من مفسدة ترك القيام () فإنه مخير بين القيام والقراءة، لأن كلا منهما ركن من أركان الصلاة () يصلي قاعداً ويقراً، لأن مفسدة ترك القيام أخف من مفسدة ترك القراءة () يصلي قاعداً ويقراً لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	١٦٠
	خطأ	جريان عقود الاستصناع في كثير من الحاجات و اللوازم التي يحتاجها الناس من أمثلة العرف الخاص () صح () خطأ	١٦١
	ب+ج	إذا تعارض العرف الخاص مع العرف العام فإننا نقدم العرف دائماً () العرف العام إذا كان العرف مما جرت الشريعة ببيانه () العرف الخاص عند كثير من أهل العلم إذا كان موضوع العرف مما أقرت الشريعة () اختلاف الأعراف فيه () ب+ج	١٦٢
	خطأ	قاعدة (الإجتهااد لا ينقض بمثله) تشمل الأحكام الماضية والأحكام المستقبلية () صح () خطأ	١٦٣
	أنها تطلق لأنه خالف العرف العام الذي بينه الشرع	لو قال رجل لزوجته من عاداتي أنني إذا قلت لك أنت طالق فأنا لا أريد الطلاق الشرعي وإنما أريد أن تذهبي دون قيد بالحكم () أنها تطلق لأنه خالف العرف العام الذي بينه الشرع () أنها تطلق عقوبة له () أنها لا تطلق لأنه قيد العرف بكلامه () لا شيء مما ذكر	١٦٤
	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	المفقود يحكم بموته إذا مر عليه تسعون يوماً منذ ولد عملاً بقاعدة () القديم بترك على قدمه () العبرة للغالب الشائع لا للنادر () استعمال الناس حجة يجب العمل بها () لا شيء مما ذكر	١٦٥
	لا شيء مما ذكر	المفقود يحكم بموته إذا مر عليه تسعون يوماً منذ ولد عملاً بقاعدة () القديم بترك على قدمه () إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت () استعمال الناس حجة يجب العمل بها () لا شيء مما ذكر	١٦٦
	جميع ما ذكر	لفظ (لا ضرر ولا ضرار) يشمل إزالة الضرر () قبل الوقوع فقط () بعد الوقوع فقط () جميع ما ذكر	١٦٧
	لا ضرر ولا ضرار	قاعدة (الضرر يدفع بقدر الإمكان) من القواعد المتفرعة عن () درء المفاسد مقدم على جلب المصالح () لا ضرر ولا ضرار	١٦٨

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

		() الضرورات تبيح المحظورات () المشقة تجلب التيسير
	خطأ	يمنع اتخاذ الورش وسط الأحياء السكنية عملاً بقاعدة (يختار أهون الشرين) () صح () خطأ
	خطأ	العلاقة بين العرف والعادة في العموم والخصوص الوجهي () صح () خطأ
	الحدود	من الأحكام التي لا تتغير بتغير الأعراف والعادات () الحدود () مقدار النفقة () مقدار الحيض () وسائل التعبير في المعاملات
	الجلد بالنسبة للحيوان	من أسباب التبعية: أن يكون الشيء جزءاً من غيره، وذلك مثل () الجلد بالنسبة للحيوان () الجنين بالنسبة للأم () الشجر بالنسبة للأرض () الغمد بالنسبة للسيف
	الإبتداء والمقابلة	الشيء الذي يحرم على الإنسان أن يأخذه، يحرم عليه أن يعطيه غيره، وذلك على وجه () الإبتداء فقط () المقابلة فقط () الإبتداء والمقابلة () لا شيء مما سبق
	جميع ما سبق	تدل قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن) على أن تصرف الإنسان في ملك غيره مباح وصحيح () إذا كان بإذن صريح من المالك () إذا كان بإذن عن طريق الدلالة () إذا كان بإذن من الشارع () جميع ما سبق
	السنة فقط	الدليل الدال على اعتبار قاعدة (الخراج بالضمان) هو () القرآن فقط () السنة فقط () إجماع الصحابة فقط () جميع ما سبق
	خطأ	الدليل الدال على اعتبار (الخراج بالضمان) هو عمل الصحابة رضوان الله عليهم () صح () خطأ
سؤال مكرر (٤٠)	العموم والخصوص المطلق	العلاقة بين العرف والعادة () التباين () العموم والخصوص الوجهي () العموم والخصوص المطلق
	الإقرار حجة قاصرة	يعبر بعض العلماء عن الأمثلة الداخلة تحت قاعدة قد (ثبت الفرع دون الأصل) () الإقرار حجة تامة () الإقرار حجة قاصرة
	خطأ	قاعدة (الحقيقة تترك بدلالة العادة) لها علاقة بموضوع تعارض العرف اللفظي مع الشرع () صح () خطأ
	خطأ	مما يدل على أهمية العادة أن أهل العلم أجمعوا على أن العادة تقدم عند تعارضها مع اللغة () صح () خطأ
	الغرم بالغرم	لو اشترى سيارة فأجرها عدة أيام ثم ردها لعب فإن الأجرة للمشتري وهذا من تطبيقات قاعدة () الغرم بالغرم () الغرم بالغرم () الجواز الشرعي ينافي الضمان () الاضطرار لا يبطل حق الغير
		أي مما يلي ليس من شروط قاعدة (الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان) بالإجماع

القواعد الفقهية (أصل ٢٥٠) المستوى الرابع - Q|A

	أن يكون الأخرس قادراً على الكتابة	() أن يكون الأخرس عاجزاً عن الكتابة () أن يكون الأخرس قادراً على الكتابة () أن تدعو الحاجة إلى اعتبار إشارته () أن تكون إشارته معلومة ومفهومة	١٨٢
	إجماع الصحابة	الدليل على اعتبار قاعدة (الاجتهاد لا يُقضى بمنله) هو () نص القرآن () نص السنة () الاستحسان () إجماع الصحابة	١٨٢